

بسم الله الرحمن الرحيم
القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية

مديرية المشتريات الطائفية

شعبة الآليات والأسلحة والذخائر

هاتف: ٥٠٠١٧٠

فاكس: ٥٠٠١١٨٦

ص. ب: ٩٢٦٦٨٠

دعوة عطاء

دعوة عطاء: شراء (محرك آلية مادر) والمبينة بالملحق (ب) المرفق.

رقم العطاء: م ش ٢٤/٢٤/٣

تاريخ الإغلاق: ٢٠٢٤/٠٧/٠٩

١. ترغب القوات المسلحة الأردنية-الجيش العربي بشراء اللوازم المبينة كمياتها ومواصفاتها بالملحق (ب) المرفق.

٢. مرفقات دعوة العطاء:

أ. الملحق (أ) الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين

ب. الملحق (ب) المواد والكميات والمواصفات والشروط المطلوبة

د. الملحق (ج) نموذج كفالات ذخول عطاء

هـ الملحق (د) نموذج كفالات حسن التنفيذ/صيانته/دفعه مقدمة

٣. ثمن نسخة العطاء (١٢٥) مائة وخمسة وعشرون دينار أردني غير مسترد.

٤. على المتعهدين تسليم المناقصات قبل الساعة (١٣٠٠) الواحدة ظهراً من يوم (الثلاثاء)
الموافق ٢٠٢٤/٠٧/٠٩ إلى أمين سر لجنة العطاءات ولا تقبل أية مناقصة بعد هذا الموعد مطلقاً.

العنوان:

اسم الشركة أو المتعهد:

رقم الفاكس:

اسم المفوض عن الشركة:

رقم الهاتف:

التوقيع:

ص. ب :

التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم



القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

مديرية المشتريات الدفاعية

الملحق (أ) : الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.

المادة (١) شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين:

- ١- يقدم المناقص ويحسب ما هو محدد في وثائق الشراء أو الإعلان عن الشراء شهادة تصنيف أو نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تxorله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الذي بين كافة الشروط التي تتطلبها وزارة الصناعة والتجارة وت兜ون التسجيل في السجل التجاري أو أي جهة أخرى بما في ذلك ما يثبت التسجيل في سجل الوسطاء وال وكلاء التجاريين إذا قدم العرض بهذه الصفة ، ويجوز للجهة المشترية أن تطلب ذلك عند بيع وثائق الشراء أو أن تطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة .
- ٢- يدفع المناقص ثمن وثائق الشراء إذا كانت بمقابل و تكون غير مستدنة وذلك مقابل وصول مقنوصات.
- ٣- لا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء.
- ٤- بعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويفهم جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة او غير واضحة، او وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشترية قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء ويتتحمل المناقص النتائج المتزية على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.
- ٥- بعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة ان وجدت في وثائق الشراء والتي تتفق مع متطلبات وثائق الشراء ويوقع كافة وثائق الشراء ويفدمها ضمن العرض كاملة ويفح للمناقص ان يقدم في عرضه اي وثائق او معلومات يرغب في إضافتها ويرى انها ضرورية.
- ٦- في حالات خاصة ومبررة لجنة الشراء قبل عرض المناقص وأسعاره على الجداول والنماذج المعدة من قبله شريطة ان تتفق مع متطلبات الشراء.
- ٧- اذا كانت مدة تنفيذ العقد من متطلبات التقليم الواردة في وثائق الشراء ولم يحددها المناقص فتتغير المدة كما هي واردة في وثائق الشراء.
- ٨- عند عدم تحديد موعد التوريد المواد في دعوة العطاء، فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد، واذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً، وتعني الكلمة حالاً ان يتم التوريد خلال أسبوع من تاريخ توقيع عقد الشراء.
- ٩- لا يجوز لمناقص واحد ان يقدم اكثراً من عرض للمادة نفسها سواء كان منفرداً او ائتلافاً او شراكة مع مناقص آخر.
- ١٠- لا يجوز للمناقص ان يقدم عرضه بناء على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة او اكثراً من المواد الواردة في هذا العرض.
- ١١- يجوز للمناقص ان يرفق ضمن عرضه بعض البالات الاختيارية ولنفس الشركة الصناعية ، وعلى أن يقدم تأمين دخول يغطي أعلى قيمة مقدمة.
- ١٢- على لجنة الشراء دراسة العرض والبديل المغطى بتأمين دخول العطاء او أي منها واستبعاد العرض او البديل غير المغطى بتأمين دخول العطاء.
- ١٣- اذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.
- ١٤- أ- يجوز للمناقص أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحاً عن وثائق الشراء وعلى الجهة المشترية أن ترد في الوقت المحدد في وثائق الشراء، وعلى الجهة المشترية تعميم الرد على طلب الإيضاح في أقرب وقت ممكن على مقدمي العطاءات الذين قدمت إليهم وثائق الشراء جميعهم، دون الكشف عن هوية طالب الإيضاح.
- ب- ١- للجهة المشترية إصدار ملخص لتعديل وثائق الشراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إيضاح يقدمه أحد المناقصين.
- ج- ٢- يبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الشراء بالملحق ويكون ملزماً لهم.
- ج- يجب نشر الإعلان بخصوص إصدار التعديل بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء بواسطتها او بأي وسيلة تراها الجهة المشترية مناسبة، ولها تمديد المدة الزمنية المحددة لتقديم العروض إذا طلب الأمر ذلك على أن يتم تبلغ المناقصين بهذا التمديد.
- ١٥- أ- للجنة الشراء أن تطلب من المناقص الذي تقدم بأقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، تقديم إيضاحات أو مبررات عن الأساس الذي اعتمد للسعر الذي تقدم به.
- ب- على لجنة الشراء التتحقق من المبررات والإيضاحات والأدلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسعير العرض، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك.
- ١٦- أ- يقدم العرض موقعاً حسب الأصول ويوضع في صندوق العطاءات في ظرف مغلق على العنوان المحدد في وثائق الشراء ويجوز تقديمها بالبريد المسجل او من خلال ممثل عن المناقص .
- ب- لا يجوز قبول العروض إلا من المناقصين الذين حصلوا على نسخة من وثائق الشراء من الجهة المشترية.

- ١٣- يجوز في سجل إجراءات الشراء تاريخ وصول العرض وفترة بدقة على أن ترفض العروض الواردة بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمها.

١٤- ج- بدون أن يجوز لأي مناقص تقديم عرضه لمدة أو أكثر من المواد المطلوبة إلا إذا نصت وثائق الشراء على خلاف ذلك.

د- يجوز للمناقص تقديم عرضه لمدة أو أكثر من المواد المعرضة أو جزءاً منها شريطة أن تنص وثائق الشراء على ذلك .

هـ- للجنة الشراء أن تحلل مادة أو أكثر من المواد المعرضة أو جزءاً منها شريطة أن تنص وثائق الشراء على ذلك .

و- للمناقص تعديل عرضه أو سحبه شريطة تسليم الجهة المشترية طليباً بذلك قبل انتهاء المدة الزمنية لتقديم العروض .

ز- لا يقبل سحب أو إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والمحدد كآخر موعد لتقديم العروض.

١٥- أ- لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاور بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقديم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.

ب- لا يتم الإفصاح للمناقصين أو لأي شخص آخر عن المعلومات المتعلقة بالفحص والتوضيح والتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالإحالة قبل الإعلان عن إخالة العطاء.

ج- على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضحت لها أن المناقص مارس سلوكاً أو تصرفًا من التصرفات المنصوص عليها في الملحق (ج) (قواعد الأخلاق السلوك) وعليها إبلاغ المناقص المعنى بغيرها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة بحقه وأن تتبلغ الجهات ذات الصلة بذلك.

١٦- أ- يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاور بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقديم العروض شريطة أن تنص وثائق الشراء والعقد على ذلك.

ب- إذا نص عقد الشراء على إمكانية تعديل السعر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب أن يحدّد في بنـ تعديل السعر وقت سريان التعديلات في الأسعار والظروف التي تبرر تعديل السعر كالزيادة أو الانخفاض في تكلفة المواد والعملة والطاقة من خلال تطبيق المعادلات المحددة تعاقدياً والمؤشرات التي تحدّد مقدار أي تعديل في السعر والإجراءات الأخرى التي سيتم اتباعها.

١٧- أ- يعتبر تعديل السعر ثابتًا إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغييرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر شريطة أن تنص وثائق الشراء والعقد على ذلك.

ب- إذا نص عقد الشراء على إمكانية تعديل السعر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب أن يحدّد في بنـ تعديل السعر وقت سريان التعديلات في الأسعار والظروف التي تبرر تعديل السعر كالزيادة أو الانخفاض في تكلفة المواد والعملة والطاقة من خلال تطبيق المعادلات المحددة تعاقدياً والمؤشرات التي تحدّد مقدار أي تعديل في السعر والإجراءات الأخرى التي الواضحة عن العطاء في العروض الورقية فيتحقق لجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

١٨- أ- إذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين (٢) اثنان أو أقل، أو إذا كان أقل من العدد المحمّل فلها أن تقرر إعادة طرح العطاء أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاستدراج.

ب- يحق لجنة الشراء إذا اقتضت بعدم جدوى إعادة الطرح أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوائح المعروضة مناسبة.

ج- على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللوائح المعروضة إذا طلب منه ذلك بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية وإذا لم ترفق بالعرض أو تقدم معه فيتحقق للجهة المشترية عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

١٩- أ- يجب أن يكون التغليف والتزمير من مستوى تجاري جيد يناسب مع طبيعة اللوازم وطريقة حشنه مع بيان طريقة الحزم التي ستستعمل دون أي إضافة بالسعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملائمة للقوى المسلحة والأجهزة الأمنية إلا إذا نص على غير ذلك.

ب- على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة ومنشآتها، كذلك اسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطراز والرقم على الكتالوج أو النشرة الخاصة باللوائح المعروضة.

٢٠- أ- لا يجوز التعاقد مع متعدد فرعى على تنفيذ أي جزء من الالتزامات المترتبة على المتعدد الرئيسي بموجب عقد الشراء إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء لكل عقد فرعى شريطة أن يكون المتعدد الفرعى مؤهلاً لتنفيذ بنود عقد الشراء.

ب- لا يعفي التعاقد الفرعى المتعدد من مسؤولية تنفيذ عقد الشراء.

٢١- لا يجوز للمتعدد أن يتنازل عن عقد شراء اللوازم أو الخدمات الاستشارية لمتعدد آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبناء على أسباب مبررة لذلك .

٢٢- لا يتعذر أي إشعار أو خطاب أو مقتراح أنه مسلم إلى المرسل إليه على العنوان المذكر ويجب اعتباره مستلماً في تاريخ تسليميه حسب الأصول.

٢٣- إذا ضممت وثائق الشراء أن اللوازم تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً ، فعلى المناقص أن يحدّد في عرضه مدة التوريد، مدة التركيب والتشغيل وأى مدد أخرى تتطلباً طبيعة اللوازم.

المادة (٢) التأمينات:

١. تأمين دخول العطاء:

- أ- يرفق المناقص في عرضه تأميناً مالياً لدخول العطاء وحسب النموذج المرفق في وثائق الشراء على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك العاملة في المملكة بقيمة (%) من أعلى سعر وارد في عرضه أو بالقيمة المحددة في وثائق الشراء على ان تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء اذا اشترطت ذلك.

ب- يجب أن تحدد مدة سريان تأمين دخول العطاء بحيث لا تقل عن مدة صلاحية العرض .

ج- تعاد تأمينات الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:-

(1) الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.

- (2) إلى المنافقين الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبو في تمديدها وتعاد اليهم التأمينات بناء على طلبهم الخطي.
- (3) إلى المنافقين الذين لم تتم الإحالة عليهم بعد تبلغ المحال عليهم قرار الإحالة باستثناء المنافقين صاحبى العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم إلا بعد توقيع المنافق الفائز على عقد الشراء وتقدم تأمين حسن التنفيذ.
- (4) إلى المنافقين الذين جرت الإحالة عليهم بعد توقيعهم على عقد الشراء وتقدم تأمين حسن التنفيذ.

د- عندما تشير وثائق الشراء إلى أن الإحالة يمكن تجزيتها إلى عدد من المواد أو الحزم وكانت الإحالة قد تمت لبعض المواد او الحزم فقط، فلا يجوز في هذه الحالة إرجاع تأمينات دخول العطاء إلى المنافقين المشاركون في المواد او الحزم التي لم تتم إحالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء إرجاع تأمينات دخول العطاء في حال قام المنافق بتقديم تأمين بديل بغضبي قيمة تلك المواد أو الحزم غير المحالة.

٢. تأمين حسن التنفيذ:

- أ- يتلزم المنافق بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة او من القيمة التي تقدرها الجهة المشترية ووفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء .
- ب- إذا كان تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية فيجب أن تكون سارية المفعول لغاية وفاء المتعدد بالتزاماته بالعطاء وتكون هذه الكفالة غير مشروطة وقابلة للتعدد.
- ج- يجوز تخفيض قيمة تأمين حسن التنفيذ في الاتفاقيات أو قرارات الإحالة التي تتضمن تقديم خدمة أو لوازم تقدم على دفعات ومحددة بصفة مالي على أن تتناسب قيمة التخفيض مع قيمة المواد الموردة أو الخدمة المقدمة وعلى أن لا تزيد قيمة التخفيض على (٥٠%) خمسين بالمائة من قيمة الكفالة.
- د- على المتعدد المتابعة مع مديرية المشتريات الداعية لإصدار طلب الإفراج عن تأمين حسن التنفيذ.
- هـ- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعدد بعد تفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطى بالإفراج عن التأمين من مديرية المشتريات الداعية بعد مطابقتها لمحضر الاستلام موضوع العقد وفقاً لشروط العقد وبعد تقديم المتعدد التأمينات والضمادات المطلوبة.

٣. تأمين الصيانة:

- أ- يتلزم المتعدد بتقديم تأمين صيانة للوازم التي تتطلب ذلك بنسبة (٥%) من قيمة اللوازم ، على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسئولة عن إدارة العقد ووفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء .
- ب- يعاد تأمين الصيانة إلى المتعدد بعد أن يقوم بكافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطى من مديرية المشتريات الداعية.
- ج- إذا أخل المتعدد بتقديم الصيانة المطلوبة فيحق لمديرية المشتريات الداعية مصادرة قيمة الكفالة وإجراء الصيانة على حساب المتعدد وتحميه فروق الأسعار.

٤. تأمين الدفعة المقدمة:

- لا يجوز تقديم أي دفعة مقدمة للمتعدد ما لم يقدم تأميناً بنكياً غير مشروط بغضبي كامل قيمة الدفعة المقدمة وفقاً للنموذج تأمين الدفعة المقدمة الوارد في وثائق الشراء، وساري المفعول حتى يتم تسديد كامل قيمة الدفعة المقدمة من مستحقاته، ويجوز تخفيض قيمة التأمين أولاً بأول بالقدر المسترد من المتعدد و يتم توضيح ذلك في شروط الدفع.

٥. كفالة ضمان سوء المصنوعية:

- أ- يقدم المتعدد للجهة المسئولة عن إدارة العقد كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء المصنوعية بكميّة اللوازم مضافاً إليها (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.
- ب- تكون مدة الكفالة لضمان سوء المصنوعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي الا اذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.
- ج- يتلزم المتعدد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها اثناء سريان الكفالة بلوازم جديدة على نفقته خلال شهرين أو حسب المدة المنصوص عليها في عقد الشراء من تاريخ إشعاره بذلك ممتنعاً عنه.
- د- لا يحول استبدال اللوازم دون حق الجهة المستفيد من العودة على المتعدد بأى نفقات ناتجة عن الاستبدال على ان يعاد احتساب مدة الكفالة من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الجديدة.
- هـ- اذا لم يقدم المتعدد باستبدال اللوازم الذي ثبت سوء مصنعيتها فعلى الجهة المستفيدة تحصيل قيمة كفالة سوء المصنوعية وتوكيل لجنة الشراء لديها للقيام بشراء اللوازم مهما بلغت قيمتها على حساب المتعدد وتحميه فروق الأسعار.
- و- على الجهة المستفيدة مصادرة ما نسبته (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبتت سوء مصنعيتها ابراداً لحسابها.

- ٦- يتلزم البنك المصدر لأى من أنواع التأمينات بالصيغة المحددة في النموذج وعليه الالتزام بتسييلها عند الطلب وبدون موافقة العميل.

- ٧- ا- تحفظ تأمينات دخول العطاء لدى الشعبة المعنية بالشراء في مديرية المشتريات الداعية.

- ب- تحفظ التأمينات والكفالات العدلية لدى الجهات المالية المختصة وتتابع من قبلها.

المادة (٣) صلاحية العروض والتأمينات:

أ- يتلزم المناقص ببقاء العرض الذي قدمه ساري المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء وإذا لم تكن المدة محددة فتعتبر (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض.

ب- في حال تذرع إتمام عملية التقييم والإحالة النهائية خلال مدة سريان العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في وثائق الشراء بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم للفترة التي تراها مناسبة، كما يجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة سريان عرضه أن يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يستثنى من المنافسة ويعاد له تأمين دخول العطاء.

المادة (٤) تعادل العروض:

عندما يتعادل عرضان أو أكثر من العروض المقدمة عند تطبيق معايير التقييم والتأهيل أو أي منهما الواردة في وثائق الشراء والشروط المطلوبة بدعة العطاء، يتم تحديد العرض الفائز وفقاً لما يلي:-

أ- إذا كان التقييم على أساس سعرى فقط فتم الإحالء إما بالتساوي بين العروض المتعادلة أو بطلب عروض سعر مغلفة جديدة للمناقصين الذين تعادلوا في العروض.

ب- إذا كان التقييم على أساس معايير سعرية وغير سعرية فتم الإحالء كما يلي:-

١- إذا كان أحد مقدمي العروض المتعادلة تتم بعرض المنتج المحلي فتم الإحالء عليه إذا كان عرضه فائزًا بعد احتساب نسبة الأفضلية التي يقررها مجلس الوزراء.

٢- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من مناقصين تقدموها بمنتجات محلية فقط فتم الإحالء على مقدم العرض الأقل سعراً.

٣- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من مناقصين تقدموها بمنتجات غير محلية فتم الإحالء على الأقل سعراً.

المادة (٥) رفض العروض:

لللجنة الشراء أن ترفض العروض المقدمة قبل الإحالء إذا لم تكن هذه العروض مطابقة بشكل جوهري للمتطلبات المنصوص عليها في وثائق الشراء، أو إذا كانت أسعار العروض جماعتها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

المادة (٦) استبعاد العروض المقدمة من قبل المناقصين:

لللجنة الشراء استبعاد عرض المناقص في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا اعتبر العرض غير منتج جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء.

ب- اذا كان المناقص خاصعاً لعقوبة الحرمان في حينه.

ج- اذا قدم المناقص وثائق او معلومات غير صحيحة لغايات المشاركة في العطاء.

د- إذا انتحل المناقص صفة تمثل مؤسسة او شركة او الادعاء بأنه وكيلها او اخيه انه وكيلها سواء كان تمثله مؤسسة او شركة أردنية او أجنبية .

هـ- إذا صدر بحق المناقص حكم قضائي بجريمة لها طابع اقتصادي او لها علاقة بالمشتريات الحكومية .

و- في حال عدم توقيع المناقص على العرض المقدم منه حسب الأصول او وجود نقص بالعرض او غموض او شطب او إضافة او تعديل بشكل لا يمكن من الإحالء.

ز- إذا تبين أن المناقص قدم عرضاً بناءً على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة او أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.

حـ- إذا تبين أن المناقص تقدم بأكثر من عرض للمادة نفسها فيما يخص عطاءات اللوازم سواء كان منفرداً أو باتفاقاً أو شراكة مع مناقص آخر.

طـ- إذا تضمن العرض الفني المقدم من المناقص معلومات تشير إلى العرض المالي في حال نصت شروط دعوة العطاء تقديم عرضين فني ومالى في مغلفين منفصلين.

يـ- اذا لم يكن معززاً بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في وثائق الشراء .

المادة (٨) إعادة الطرح:

أ- للجنة الشراء إعادة طرح العطاء بالشروط والمواصفات الواردة في وثائق العطاء الأصلي نفسها في أي من الحالات التالية :-

١- إذا تبين أثناء الدراسة أن عدد العروض المقدمة من المناقصين غير مناسب.

٢- إذا كانت الأسعار في العروض المقدمة غير مفهولة أو أن قيمة العرض تزيد على المخصصات المرصودة أو الكلفة التقديرية .

٣- إذا كانت العروض مشروطة أو غير مكتملة أو تبين وجود تناقض فيها مما يخل بعدلة المنافسة بين المناقصين.

٤- ورود نص في وثائق الشراء يتعارض مع أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٥- عدم تقييد جميع المناقصين المشاركون في العطاء بشروط وثائق الشراء.

بـ- إذا قررت لجنة الشراء إعادة طرح العطاء فيجب ما يلي :-

١- إبلاغ جميع المناقصين المشاركون في العطاء بقرار لجنة الشراء.

جـ- يحق للمناقص الذي سبق وأن اشتري وثائق الشراء الأصلية الحصول عليها دون مقابل عند إعادة طرح العطاء.

المادة (٩) الغاء الشراء:

أ- للجنة الشراء إلغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل توقيع المناقص عقد الشراء للوازم والخدمات الاستشارية كما لجهة المشتري قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء أو الجهة المشتري أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:-

- ١- إذا لم تعد هناك حاجة للوازم أو الخدمات.
- ٢- إذا تبين وجود خطأً أو نقص في وثائق الشراء.
- ٣- إذا ثبتت محدث تنازعات بين المقاصلين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.

٤- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
 ٥- إدراكه بالذلة، وإذاته، إدانة احتجاجات الشعوب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

المادة (١٠) اسباب الاحالة:

تم إتاحة عطاءات الوازع والخدمات الاستشارية من قبل لجنة الشراء مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :-

إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة الازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في :

أ- الأرخص المطابق

ووثائق الشراء.
إذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتم الإحالة على أرخص العروض المطابقة.

العروض المطابقة.
للجنة الشراء أو الجهة المشترية في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في
مقدمة هذه اللازم بشكل واضح أن تشتري الأجدو إذا رأى أن السعر مناسب.

١٤٦

جودة هذه الالوان بشكل واضح ان تشترى الاجود اذا رات ان اسلر مناسب .
للجنة الشراء او اي جهة مشترية في حال وجود خالقات غير جوهرية في كافة العروض المقدمة أن تختار
انسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تعي بالغرض المطلوب إذا اقتضت اللجنة

د-الأنصب

٢٠- أحكام النظام أهـ هذه التعليمات على أن يكون مبرراً بشكل واف.

٢٠١٨ (١) تقييم العرض

النقطة (١١) تقديم العروض:
أ- يتم اعتبار العرض مستجبياً جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء إذا توافق العرض بشكل تام مع الشروط والممتطلبات والمواقف التقنية والمعايير المنصوص عليها في وثائق الشراء كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق الشراء.

بـ- يعتبر العرض غير مستجيب أو منحرفاً جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشرط والمعايير الواردة في وثائق المناقصة أو عدم تقديم بعض أو كل الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة أو عدم تقديم بعض المتطلبات المطلوبة في وثائق المناقصة.

أ. ممثلة المفوض، بموجب تفويض رسمي.

١- عدم توقيع العرض من قبل المنافض او منه المفوض بموجب عريضه.

جـ- اذا وجدت لجنة الشراء بعد تقييم ومقارنة العروض انها تحتوي على انحرافات غير جوهرية فلها ان تطلب تصحيحة خلال مدة زمنية تحددها واذا استجاب المناقص فيمكن اعتبارها مستحبة جوهرياً وفي حال لم يقم المناقص بتصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.

- الانحرافات غير الجوهرية هي التي:-

- لا تغير أو تخالف أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص

٢- لا تقتصر على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق الشراء.

١٠ تورٰنٰي لـ حققـ الحـة المستـفـدة او المشـتـرـية او تـحدـ من التـزـامـاتـ المناـقـصـ بمـوجـبـ العـقدـ.

٤- لا يندر على ملوك الارض انتقاماً من اصحاب المناصب والذين قدموا عروضاً مستحبةً جوهريةً.

٤- لا تؤثر على الوضع التناهسي للمناكسين، ويحرر سبيلاً - ٣٠

هـ- إذا كان العرض ينطوي على انتهاكات لأغراض التقييم والمقارنة فقط.

الاعتبار سعر العرض بعد إستئنافه

ز- يجب ان يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيبين، وان لا يؤدي او يوحى او يسمح ذلك باي تغيير في قيمة العروض المقدمة او طبيعتها وان لا يؤدي الى إجحاف او ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

ح. لجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حدتها لجنة الشراء.

المادة (١٢) أساس تصحيح الخطأ الحسابي:

- يجب تصحيح أي خطأ حسابي بقرار من لجنة الشراء وإعلام المناقص بذلك على أن تجري التصحيحات الحسابية على النحو التالي :-
- أ. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة العشرية في غير موضعها .
- ب. في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الإجمالي وفقاً لذلك .
- ج. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقماً وكتاباً، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابة الا اذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر رقماً .
- د. إذا لم يقبل أي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء .
- هـ. إذا تبين ان المناقص لم يتم بتغيير بند او أكثر من البندو فيتم اعتبار تلك البندو غير المسورة محملة على بنود العطاء الأخرى وعلى المناقص تتفيدها فيما اذا أحيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البندو او لم يرفقها في عرضه.

المادة (١٣) الاحالة المبدئية:

- أ- تتم الاحالة المبدئية للعطاء على المناقص الفائز .
- ب- يتم الإعلان عن الاحالة المبدئية بالطريقة التي تراها الجهة المشترية مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وإذا لم يعترض أي مناقص على الإحالة المبدئية خلال تلك المدة فتصبح قراراً بالإحالة النهائية بعد المصادقة عليها .
- ج- يتلزم المناقص المحال عليه العطاء بدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ اذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمها وتقييم العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء أو في إشعار الإحالة النهائية ، فإذا لم يتم المناقص المحال عليه بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ أو تقييم العقد فيحال الأمر لجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً أو مصادرة تأمين الدخول كلياً أو جزئياً .
- د- للجنة الشراء المقاومة على الأسعار او أية خدمات أخرى يمكن تقديمها وتعلق بالمادة أو الخدمات المعروضة من المناقص المنوي الإحالة عليه وبما يحقق مصلحة الجهة المستفيدة .
- المادة (١٤) الاعتراض:**
- أ. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو وثائق التأهيل أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو أي امتناع عن اتخاذ إجراء متعلق فيها إلى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق .
- ب. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالإحالة المبدئية أو أي قرار يتعلق بالعطاء أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء .
- ج. يجب أن يتضمن الاعتراض المرفوع من المناقص ما يلي :-

- ١- تحديد الإجراء المعتبر عليه .
- ٢- وصف طبيعة ومبررات الاعتراض والسد القانوني لها هذا الاعتراض بما فيها احكام النظام أو التعليمات الصادرة بموجبه، أو شروط وثائق الشراء التي يدعى أنه تم الإخلال بها .
- ٣- تحديد الإجراءات التصحيحية المطلوبة .
- ٤- بيان الاسم والعنوان وارقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لمقدم الاعتراض .
- د- لا يقبل أي اعتراض مقدم من مقاول فرعى أو استشاري فرعى .
- هـ- يجب ان ترسل كافة الاعتراضات الى الجهة المختصة في النظر بالاعتراض وعلى العنوان الوارد في وثائق الشراء .
- و- يرفض الاعتراض في الحالات التالية:-
- ١- بعد توقيع عقد الشراء .
- ٢- اذا تم تقديمها بعد المدة الزمنية المحددة .
- ٣- اذا كان غير مستوف المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (١٥) الاحالة النهائية:

- على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد مخاطبة المناقص المحال عليه العطاء لأشعاره بالإحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ اذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمها وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب الت bliغ الذي يرسل اليه .

المادة (١٦) لغة العقد:

- أ- يتم إعداد وثائق شراء المناقص المحلية واتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشترية إعدادها بلغة غير اللغة العربية .
- ب- يتم إعداد وثائق الشراء الدولية واتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية أو الانجليزية وفي حال وجودها باللبنان تعتمد اللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشترية إعدادها بلغة غير اللغة العربية .

المادة (١٧) تنفيذ العقد:

- أ- على المعهود تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقد عليها، وتحسب تلك المدة من تاريخ المبادرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد.
- ب- يتعهد المناقص أن تكون اللوازم الموردة سليمة وخالية من أي عيوب مصنوعية ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع كما هي محددة في وثائق الشراء.
- ج- يعتبر المتعهد غير مسؤول عن تأخير تنفيذ العقد للأسباب التالية:-
- ١- في حال الزيادة أو التغيير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تجهيزها أو نوعيتها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن إنجازه ضمن المدة المتفق عليها بموجب الأصل.
 - ٢- إذا كان تأخير تنفيذ العقد للأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستديدة أو أي جهة مخولة عنها أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم الجهة المشترية.
 - ٣- إذا استجدىت بعد التعاقد ظروف طارئة لا يمكن تجنبها ولم يكن بالإمكان توقعها وقت التعاقد.
 - ٤- للمعهود الذي يدعى بوجود الظروف الطارئة المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة أن يقدم طلبا خطيا إلى الجهة المستديدة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ وقوعها مبينا فيه أسباب تمهيد العقد والوثائق التي ثبت ذلك.
 - ٥- ترفض أي طلبات تتعلق بتأخير التنفيذ تقدم بعد انتهاء مدة التوريد.

المادة (١٨) قطع الغيار:

- أ- يقدم المناقص مع عرضه جدولًا منفصلاً بقطع الغيار في العطاءات التي تتطلب ذلك والتي تتصح الشركة الصانعة بها للاستعمال للمدة المحددة وثائق الشراء في ظروف الاستعمال العادي مبينة فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسعر الوحدة والسعر الإجمالي وإن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة وللجهة المشترية التفاوض مع المناقص بخصوص هذه الأسعار ولها كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر المتفق عليه ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة.
- ب- يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (عشرين) سنة أو العمر التشغيلي المتفق عليه إلا إذا ورد في وثائق الشراء غير ذلك كما ويلتزم المناقص بأن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة بأسعار قطع الغيار (معدلة تغير الأسعار بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ).

المادة (١٩) العينات:

- أ- عند التوريد في وثائق الشراء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة لدى الجهة المشترية أو في أي مكان آخر تحدده وثائق الشراء فعل على المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يغفه الادعاء بعدم الاطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كأنه مطلع على العينة.
- ب- على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة في حالة كان العطاء لإعادة تأهيل أنظمه ثابتة في موقع معين عند التوريد في وثائق الشراء بأنه على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة قبل تقديم عرضه، ولا يغفه الادعاء بعدم معاينة الموقع.
- ج- يحق للجهة المشترية وللجنة الشراء أن تحدد عينه ليتم الشراء بشكل مطابق لها من كافة الوجوه شرط أن لا تكون مصورة بماركة واحدة أو مصنع واحد وفي هذه الحالة توضع في مكان معين لدى الجهة المشترية وينظر المكان وعنوانه في وثائق الشراء لتكون المناقصين من الاطلاع عليها.
- د- يجوز للمناقصين ان يعززوا عروضهم بعينة وليم ان يعتروا عينات من كافة الوجوه او ان يحددو الصفة المقدمة من اجلها وينظر ذلك صراحة في عروضهم.
- هـ- تعتبر العينة المقدمة من المناقصين لأغراض الدراسة الفنية والإحالة ممثلة ذاتها وأغراض الاستدلال والإحاله ولا يتحقق بنتائجها الا بالقدر المتوفى منها و بما يتفق مع مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية دون الإجحاف بحقوق المناقصين.
- و- في حال تقديم عينه من قبل المناقص تكون المعاصفات المذكورة في وثائق الشراء أو قرار الإحاله أو قرار المطالبه بهذه العينات بعد هذا موافقات وثائق الشراء أو قرار الإحاله إلا إذا ثُقِّلت عليها.
- ز- ١- ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطيا خلال أسبوعين من تاريخ الإحاله الفعلية ولا تكون الجهة المشترية مسؤولة عن فقدانها أو تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات بعد هذا الموعد ولا ترد العينات التي تم استهلاكها أو إجراء الفحوصات والتجارب عليها إلى المناقصين أو المعهودين.
٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يحق للجهة المشترية التصرف بالعينات المذكورة أعلاه وفق ما تقتضيه مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية سواء بإدخالها القبور أو إتلافها ولا يجوز للمناقص الرجوع عليها بالغطيل والضرر.

المادة (٢٠) غرامات مخالفة التأخير في التوريد:

- أ- على الجهة المسئولة عن إدارة العقد فرض غرامات على التأخير إذا تأخر المعهود عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد على أن لا تتجاوز قيمة الغرامات (١٥%) من قيمة العقد وكما يلي:-
- ١- ما نسبته (٠٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوما.
 - ٢- ما نسبته (٠٠٠٢) إثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن الفترة من (٤٦) يوما - (١٠) يوما.
 - ٣- ما نسبته (٠٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) سنتين يوما.
 - ب- وفي جميع الأحوال للجنة الشراء الحق بشراء المواد التي تأخر المعهود في توریدها على حسابه دون سابق إنذار وتحميه فروق الأسعار.

المادة (٢١) الاستكاف / مخالفة المعايير/ التكثير بالتوريد/ تخزين أراضيات:

أ- إذا استكاف المتعهد عن توريد اللوازم أو الخدمات المحالة عليه أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة للاجنة الشراء أو الجهة المشترية فسخ العقد وأو شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بالمواصفات والخصائص نفسها أو بديل عنها بالخصائص والاستعمالات ذاتها ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وتحميه فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو عطل أو ضرر يلحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بما في ذلك مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ أو جزء منها على أن لا يقل عن (%) من قيمة اللوازم غير الموردة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك وإذا كانت قيمة الغرامة أقل من (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار فلم يبر المشتريات اتخاذ الإجراءات السابقة بحق المتعهد وبعتر المبلغ إبراداً لحساب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

ب- في حال قبول اللوازم غير المطابقة للمعايير والشروط بسبب غير جوهري وغير مؤثر على أدائها أو جودتها فيتم استلامها مقابل تخفيض عادل في الثمن وأو فرض الغرامة المقررة على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية وتفرض غرامة مخالفة المواصفات والشروط التي تزيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار من قبل الرئيس حسب نسبة الضرر المادي مستأنساً بتقرير فني من المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة أو أي مختبر أو خبير معتمد و توصية مدير الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمة التمهيد وإذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار ففترض من قبل مدير المشتريات.

ج- ١- يتلزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠٠٠٧٪) سبعة بالعشرة آلاف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضة كأجر تخزين وأرضية إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمانة رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك بعد شهر من الموعد المحدد له يعتبر متأثراً حكماً عنها للقوات المسلحة وللجهة طالية الشراء الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك .

٢- لا يترتب على المتعهد أي غرامة لأجر تخزين والراضيات إذا تم أخذها علاوة للقوات المسلحة.

٣- يتلزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠٠٠٧٪) سبعة بالعشرة آلاف من قيمة البضاعة الموردة عن كل يوم قبل تاريخ التوريد المحدد للتسليم كأجر تخزين وأرضية ويعنى من الغرامه إذا كان التوريد المبكر بناء على طلب الجهة المستفيدة.

د- تحصل الأموال المستحقة على المناقصين أو المتعهدين بموجب النظام أو بموجب هذه التعليمات من الأموال المستحقة لهم لدى الجهات أو الوحدات الحكومية أو من كفالاتهم لديها أو بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة (٢٢) رفض المواد عند الاستلام:

أ- إذا قررت لجنة الاستلام رفض تسلم اللوازم الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة فلم يتمكن المتعهد الذي وزد تلك اللوازم الاعتراض على قرار لجنة الاستلام خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه ضبط التسلم لدى الشراء التي أصدرت قرار الإحالة لاتخاذ القرار المناسب ويعتبر اللوازم المرفوض تسلمهما بحكم الأمانة إلى حين رفعها.

ب- يرفع المتعهد اللوازم المرفوض تسلمهما من المكان الموجود فيه على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمانة رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك خلال الموعد المحدد له يعتبر متأثراً حكماً عنها للجهة المستفيدة، وللجنة الشراء الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

ج- للجنة الشراء ان تقبل من المتعهد طلبه بتصحيح أي عيوب واستكمال أي نواقص على نفقته اذا كانت غير جوهريه ولا تؤثر على مصلحة الجهة المستفيدة او سير تنفيذ العقد، واعتبار تاريخ تصحيح العيوب او استكمال النواقص هو تاريخ التوريد الفعلي لغايات احتساب التأخير ان وجده.

د- اذا تقدم المتعهد بطلب تغيير في الموديل يكافي او اعلى مواصفة من الموديل الحال عليه لصالح الجهة المستفيدة وقبل التوريد فليا قول البديل الجديد بناء على تسيب لجنة فنية تشكل لهذه الغاية دون اي زيادة على السعر شريطة ان يكون من نفس الشركة الصانعة وبدل المنشار.

المادة (٢٣) زيادة / تخفيض الكميات:

أ- قبل الاحالة:

لللجنة الشراء ان تنقص او تزيد كميات او مدد اللوازم الواردة في وثائق الشراء قبل الإحالة دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (٦٢٥٪) من الكمية المطلوبة.

ب- بعد الاحالة:

١- اذا اقتضت الحاجة إلى زيادة في كميات اللوازم المشتراء فلللجنة الشراء في الجهة المستفيدة فيما بلغت قيمتها وموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٣٥٪) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها لغاية (٦٠،٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الأركان المشتركة.

٢- اذا تطلب الحاجة إلى تخفيض كميات اللوازم المشتراء فلللجنة الشراء في الجهة المستفيدة وموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٥٠٪) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها.

اللجنة الشراء في الجهة المستنفدة إصدار قرار إحالة لاحق مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتمديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على أن لا تتجاوز في مجموعها (٥٠٪) من المدة الأصلية للعطاء، على أن يصادق مدير المشتريات الداعية على قراراتها لغاية (١٠٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الاركان المشتركة.

-5

المادة (٢٤) التحكيم:

- أ. تخصل المحاكم الأردنية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة بموجب أحكام هذا النظام وتكون التشريعات الأردنية واجبة التطبيق ما لم تنص وثائق العقد على خلاف ذلك .
ب. يجوز أن ينص العقد على أي طرق أخرى لتسوية النزاعات كالتسوية الودية أو التحكيم ومنح الأولوية للحل بالتوراضي من خلال التعاوض أو تعين الموفعين أو تعين طرف ثالث للمساعدة في تسوية النزاعات بضيغة التوفيق والوساطة أو تعين مجلس فض الخلافات.
ج. للطرفين المتعاقدين الاتفاق ضمن العقد أو في اتفاق منفصل على إحالة النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد إلى التحكيم وفي مثل هذه الحالات يجب أن ينص في الاتفاق على الإطار المؤسسي للتحكيم والقواعد الإجرائية التي تحكم سير التحكيم ومكانه.
د. إذا لم يتضمن العقد شرط التحكيم وتم الاتفاق على اعتماد التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، فيجب أن يكون ذلك خطياً وموقاً من الطرفين.

هـ. تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم، ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة العقد أو في اتفاق التحكيم إذا كان هناك اتفاق منفصل .
و. على الجهة المشترية وقبل توقيع العقد الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند اختيار التحكيم الدولي أو عند اختيار إحدى هيئات التحكيم الدولية المعتمدة لفض النزاع، على أن يتضمن العقد الآلية الإجرائية لاختيار المحكمين ومكان التحكيم.

المادة (٢٥) الظروف القاهرة:

- أ. يكون من المنفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به اذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة .
ب. في كل الاحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعهد تقديم اشعار خطى وفوري الى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والاسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة .
ج. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء .
د. تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرهما على تنفيذ العقد .

الملحق (ب) المواد والكميات والمواصفات والشروط المطلوبة

نوع الآلة	الكتلة المطلوبة الكمية	رقم الماده	المواصفات الفنية للمحركات	
			حالة المحرك	جديد مع كافة تفاصيله BRAND NEW
3	أن تكون المحركات مغلولة لمدة ٤٢ يوماً من تاريخ التسلیم	MARDER 1 A3	P/N: 8330002399 NSN: 2815-12-326-9177	

6 (V-Shape,90)	عدد الاسطوانات والتصميم	٢٢,٤ لتر	السعة	مواصفات المحرك
6V,4 stroke , TURBOCHARGED	نوع المحرك	٦٠٠ حصان MTU MB 833 EA-500	القدرة الشركة الصانعة	
600 HP (441 KW)	قدرته على سرعة دوران (2200) RPM	٢ دخول و ٢ عادم	عدد الصبابات لكل اسطوانة	
850 RPM+20.	السرعة البطيئة	2060 NM	أقصى عزم دوران على سرعة دوران (1600 RPM)	
175 mm	مسار المكبس	165 mm	قطر الاسطوانة	
2200 RPM	أقصى سرعة للقدرة القصوى	1:19.5	نسبة الانضغاط	
1.2 bar	أقل ضغط زيت المحرك على سرعة 850 RPM	2350+50	أقصى سرعة ممكنة في وضع القيادة	
1 bar	ضغط اطفاء المحرك تقائيا	2.5 bar	أقل ضغط زيت المحرك على سرعة 2200 RPM	
Coolant circulation	نوع التبريد	كهربائي	نوع بداية التشغيل	
		Dry sump pressure circulation	نوع التزيت	نظام التزيت
٥٠ لتر	السعة	O-236 15W40 HDO	نوع الزيت	
١٠ لتر	السعة / إعادة تعبئته	٣	عدد فلاتر الزيت	

ثالثاً: شروط دعوة العطاء:

1. أن تكون الأسعار على أساس مغافاة من الرسوم الجمركية ومن رسوم الإستيراد ومن الضريبة العامة على المبيعات.
2. أن تكون الأسعار على أساس تسليم مشاغل الحسين الرئيسية .
3. مكان التسليم: مشاغل الحسين الرئيسية ، ويعتبر تاريخ وصول المواد الى مشاغل الحسين الرئيسية هو تاريخ التسليم الرسمي للمواد.
4. يمنع استيراد المواد باسم القوات المسلحة بسبب صعوبة اعادة التنازل عنها للشركة الموردة في حال كانت مخالفة للشروط المطلوبة.
5. طريقة الدفع : بعد تسليم المواد ومقابل تقديم الفواتير المحلية، سندات الإيراد، ضبط لجنة الإسلام وشهادة المنشأ مصدقة حسب الأصول ويطلب من الشركة الموردة تقديم شهادة منشأ مصدقة حسب الأصول.
6. مدة التسليم : أن لا تزيد مدة التسليم عن (٦) ستة أشهر من تاريخ التبلغ بقرار الإحالة.
7. ان تجتاز المحركات بروتوكول الفحص على الداينوميتر المعتمد لدى قيادة مشاغل الحسين الرئيسية .
8. أن تكون المواد الموردة أصلية أو ما يعادلها بالأداء، على الشركات بيان منشأ وماركة المادة والشركة الصانعة بشكل واضح في عرض السعر.
9. أن تكون المواد جديدة NEW BRAND غير مستعملة وغير مجده وصالحة ١٠٠ % ، جاهزة للتتركيب على الآليات دون تغيير أو تعديل.
10. أن تكون المواد الموردة مكفولة من الأخطاء الفنية وسوء المصنعة لمدة لا تقل عن (١٢) إثناعشر شهراً من تاريخ التسليم الرسمي لدى مستودعات سلاح الصيانة الملكي.
11. تتعهد الشركة عند الاحالة بتقديم كفالة ضمان سوء مصنوعية عدليه غير مشروطة بما يعادل قيمة المواد مضافة اليها (١٥%) من اجمالي قيمة الإحالة وصالحة لمدة (١٢) إثنا عشر شهراً من تاريخ التوريد .
12. اذا استنكر المتعهد عن توريد اللوازم او الخدمات المحالة عليه او قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر او قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة فللجنة الشراء او الجهة المشترية فسخ العقد و/أو شراء اللوازم او الخدمات موضوع العقد بالمواصفات والخصائص نفسها او بديل عنها بالخصائص والاستعمالات ذاتها ولا تقل عنها سويةً من أي مصدر آخر وتحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بما في ذلك مصادره كفالة حسن التنفيذ أو إنذار ولا يحق للمتعهد الإعتراض على ذلك وإذا كانت قيمة الغرامه أقل من (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار فلمدير المشتريات إتخاذ الإجراءات السابقة بحق المتعهد ويعتبر المبلغ ايراداً لحساب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

الملحق (ج) نموذج كفالة دخول عطاء

البنك

سند كفالة (دخول عطاء)

السادة : القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

التاريخ : / / ٢٠ م

تاريخ الاستحقاق : / / ٢٠ م

رقم الكفالة : (.....)

تحية طيبة وبعد ،،،

يكفل البنك فرع ينتهي تعهدنا بموجب هذه الكفالة بتاريخ

السادة / المناقص (.....) دينار (.....)

بمبلغ (.....) لمندة (.....)

وذلك ضماناً لدخول العطاء رقم (.....)

الخاص بشراء (.....)

..... ينتهي تعهدنا بموجب هذه الكفالة بتاريخ / / ٢٠ م .

ويتعهد البنك بتمديد سريان الكفالة لتغطي مدة سريان العرض وبدفع قيمة الكفالة إليكم أو

أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالتمديد أو الدفع، وذلك خلال فترة سريانها، علماً

بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في/أو قبل موعد استحقاقها وتصبح الكفالة

ملغاة بعد انتهاء مدتها.

لا تقبل أي كفالة تتضمن شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل .

الملحق (د) نموذج كفالات حسن التنفيذ/صيانة/دفعه مقدمة

البنك

سند كفالة (حسن تنفيذ / صيانة / دفعه مقدماً)

السادة : القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

التاريخ / / م ٢٠
تاريخ الاستحقاق : / / م ٢٠
رقم الكفالة : (.....)

تحية طيبة وبعد ،،

يكفل البنك فرع
السادة / المتعهد
بمبلغ (.....) دينار / دولار(.....).
وذلك لضمان (تنفيذ / صيانة/دفعه مقدمة) قرار الإحالة رقم (.....).
والمتصل بتمويل (.....).

ينتهي تعهEDA بموجب هذه الكفالة بتاريخ / / م ٢٠ .
ويتعهد البنك بتتمديد سريان هذه الكفالة أو بدفع قيمتها إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالتمديد أو الدفع وذلك خلال فترة سريانها .

تجدد هذه الكفالة تلقائياً لمدد متعاقبة دون الرجوع للعميل ولا تلغى هذه الكفالة إلا بموجب كتاب رسمي من قبل القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي / مديريةدائرة المالية.

وفي حال تخلف البنك عن دفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها عند الطلب فإن البنك يفوض معالي محافظ البنك المركزي بناء على طلب القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي / مديرية دائرة المالية بقيد قيمتها على حسابه الجاري لدى البنك المركزي .

لا تقبل أي كفالة تتضمن شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل .